الأمم المتحدة

A/HRC/37/11

Distr.: General

27 December 2017

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2018 26

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

جمهورية كوريا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017. واستُعرِضت الحالة في جمهورية كوريا في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وترأس وفد جمهورية كوريا وزير العدل، السيد سانغي بارك. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية كوريا في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017.

٢-وفي 13 شباط/فبراير 2017، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية كوريا: الكونغو ومنغوليا وهنغاريا.

٣-ووفقاً لأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية كوريا:

(أ) (الوثيقة A/HRC/WG.6/28/KOR/1)؛ تقرير وطني/عرض خطّي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)

(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/28/KOR/2)؛ تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)

(ج) (الوثيقة A/HRC/WG.6/28/KOR/3). موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)

٤-وأحيلت إلى جمهورية كوريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل قد أسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وأوضح أن جمهورية كوريا شاركت بدور نشط في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد جعلت الحكومة الجديدة من حماية حقوق الإنسان أحد الأركان الأساسية لسياسة الدولة. وما فتئت الحكومة تعمل على المضي قدماً في سياسة حقوق الإنسان عن طريق التعاون الفعال مع المجتمع المدني.

٦-وأفاد الوفد بأن التقرير الوطني أُعِدَّ على أساس التعاون والتنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية. وطلبت الحكومة أيضاً آراء ممثلي المجتمع المدني بشأن مشروع نص التقرير الوطني. وفي هذا الصدد، عُقِدت جلسة استماع عامة بمشاركة اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٧-وأبلغ الوفد عن عدد من التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وقد انعكست هذه التوصيات في خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان. وقدمت الحكومة من تلقاء نفسها تقريراً في منتصف الفترة عن تنفيذ التوصيات، أُعدَّ بالتشاور مع مختلف الوزارات واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

٨-وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بخطط الحكومة لتعزيز الآلية الوطنية القائمة بغية إعداد التقارير والمتابعة من أجل تنفيذ ورصد التوصيات المنبثقة عن الآلية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. وتعمل الحكومة على وضع خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن حقوق الإنسان من خلال عملية تشاورية. وقد اتخذت الحكومة تدابير لتعزيز دور ومهام الفريق الاستشاري المعني بسياسات حقوق الإنسان، الذي ضم ممثلي المجتمع المدني، من أجل تعزيز الاتصال والتعاون مع المجتمع المدني في عملية صياغة خطة العمل الجديدة.

٩-وأبلغ الوفد عن التدابير المتخذة لتعزيز اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة في عام ٢٠١٦ لتحسين عملية اختيار مفوضي حقوق الإنسان وضمان تمتع المفوضين بالحصانة في أداء واجباتهم الرسمية.

١٠-ووجهت الحكومة في عام ٢٠٠٨ دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واستقبل البلد، في كل عام تقريباً، مقررين خاصين في إطار زيارات قطرية. ودعت الحكومة أيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعقد دورته العادية في سيول عام 2017.

١١-وفي عام ٢٠١٧، سحبت السلطات تحفظها على المادة ٢١(أ) من اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بمسألة التبني. وتدرس الحكومة إمكانية التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.

١٢-وفيما يتعلق بالتوصيات المقدَّمة بشأن المستنكفين ضميرياً الرافضين لأداء الخدمة العسكرية، قال الوفد إن من المهم مراعاة الاعتبارات الأمنية في المنطقة وتوافق الرأي العام بشأن الإنصاف الذي تتسم به الخدمة العسكرية. وتخطط الحكومة لإجراء مراجعة حذرة لتعديل قانون الخدمة العسكرية، الذي يستحدث خدمة بديلة يؤديها المستنكفون ضميرياً، ولعقد مشاورات واسعة النطاق بشأن هذه المسألة.

١٣-وفيما يتعلق بحرية التجمع، اتخذت الحكومة تدابير لضمان خضوع كل شرطي مكلف بمراقبة المظاهرات للتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٧، أُنشئت لجنةٌ معنية بإصلاح جهاز الشرطة لضمان اعتماد نهج يكون أكثر ارتكازاً على حقوق الإنسان في عمل الشرطة. فقد أوصت هذه اللجنة، على سبيل المثال، باستبعاد لجوء الشرطة إلى استخدام مدافع المياه والحافلات كمتاريس في المظاهرات. وفيما يتعلق بقضية بايك نام - جي، الذي لقي حتفه نتيجة استخدام الشرطة لمدفع مياه أثناء إحدى المظاهرات، أبلغ الوفد عن أنه جرت بعد انتهاء التحقيق مقاضاة أربعة أشخاص بسبب وفاته.

١٤-وتعمل السلطات على تحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرغم من الصعوبات المالية الموجودة وصعوبات أخرى. وتعكف الحكومة على بناء نظامٍ للأمان الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر وضمان تمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية. وقُدمت مزايا أو خدمات أساسية إلى بعض الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب العاطلين عن العمل.

١٥-وقد وضعت الحكومة مبادئ توجيهية لتغيير وضع العمالة غير النظامية إلى عمالة نظامية. ويضطلع القطاع العام بدور قيادي في هذه العملية. ونُظر في اتخاذ بعض التدابير للحيلولة دون الإفراط في استخدام العمالة غير النظامية، ولتحسين معاملة العاملين غير النظاميين وتوفير أوضاع عمل أفضل للموظفين العاملين من الباطن في القطاع الخاص.

١٦-وعززت الحكومة سياستها المتعلقة بتحقيق التوازن بين العمل والأسرة، بما في ذلك عن طريق التوسّع في استحقاقات الإجازة الوالدية، وتهيئة بيئة مواتية للعمل عن بعد، ودعم أصحاب العمل الذين اعتمدوا نظام ساعات العمل المرن بغية معالجة مسألة الفجوة في الأجور بين الجنسين الناجمة عن توقف المسار الوظيفي للمرأة.

١٧-وبينما توفر الحكومة التعليم الابتدائي والإعدادي الإلزاميين مجاناً، فإنها تعمل على إصلاح نظام التعليم لضمان تقديم التعليم الثانوي الإلزامي المجاني بحلول عام ٢٠٢٢. وقد وضعت الحكومة حداً أقصى على زيادة الرسوم الدراسية الجامعية، ووسعت نطاق البرنامج الوطني للمنح الدراسية وأبقت على أسعار فائدة مصرفية منخفضة على القروض الطلابية بغية تخفيف العبء المالي عليهم.

١٨-وتضمنت سياسة الإسكان الحكومية تدابير ترمي إلى تحسين أوضاع سكن الأسر العاملة. فقد زادت الحكومة عدد المساكن العامة واستحقاقات السكن العام بغية تقديم الدعم إلى الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة. ووسعت أيضاً نطاق الاستفادة من خدمات المؤسسات الطبية العامة وعززت نظام الرعاية الصحية المجتمعية من أجل ضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية.

١٩-ووضعت الحكومة في عام ٢٠١٥ خطة بشأن المساواة بين الجنسين نصت على حظر التمييز القائم على نوع الجنس وهدفت إلى النهوض بحقوق المرأة. واعتمدت الحكومة تدابير لضمان تولي المرأة مناصب وزارية بنسبة تزيد عن 30 في المائة في الحكومة الجديدة.

٢٠-وفي عام ٢٠١٥، وضعت الحكومة خطةً لتعزيز حقوق الطفل. وحددت الخطة الأهداف الرئيسية المتوخاة من السياسة الحكومية المتعلقة بالأطفال، وتضمنت خطة محددة للتنفيذ. واعتُمِد قانون خاص للتصدي للاعتداءات على الأطفال ولمعاقبة الجناة. وحسّنت الحكومة مستوى الحماية المقدمة للأطفال في الإجراءات القضائية من خلال تقديم المساعدة القانونية وتوسيع نطاق الخدمات التي يؤديها الأحداث كبديل لعقوبة السجن. وأنشأت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان شعبة معنية بالأطفال والأحداث واللجنة المعنية بحقوق الطفل من أجل تعزيز الرصد المستقل لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢١-وتعمل الحكومة في وضع خطتها الأساسية الثالثة المتعلقة بسياسة الهجرة والهادفة إلى حماية حقوق الأجانب وإدماجهم في المجتمع من دون تمييز. ووافقت الحكومة على تسجيل نقابة للعمال المهاجرين وطرحت برنامجاً تديره الدولة لتوفير الدعم والرعاية لكبار السن. وهي تعمل على تحسين القوانين والمؤسسات ذات الصلة بغية توفير حماية أفضل لكبار السن من سوء المعاملة وزيادة استحقاقات المعاشات التقاعدية الأساسية بشكل تدريجي.

٢٢-وتعمل الحكومة على زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وضمان أن تُؤخذ في الحسبان في البرامج التي تحظى بالدعم في إطار هذه المساعدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣-أدلى 95 وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطّلاع في الفرع الثاني من هذا التقرير على التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار.

٢٤-ولاحظت ألمانيا أن جمهورية كوريا أعلنت عن اتخاذ عدة خطوات إيجابية لتعزيز حقوق الإنسان. وشددت على أهمية إلغاء عقوبة الإعدام كلياً.

٢٥-وأشادت غانا بالجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز حرية التعبير، واستقلال وسائط الإعلام، وحظر التمييز. ورحبت بالبحوث التي تجري حالياً بشأن إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦-ولاحظت اليونان الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استقلال اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وحظر التمييز، وتعزيز الحق في كل من العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والصحة.

٢٧-وشكرت غواتيمالا الوفد على عرض التقرير الوطني وقدمت توصيات.

٢٨-وحثت هندوراس الحكومة على إدراج التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية المقبلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى التمييز الذي يمارس ضد المهاجرين في مجال العمل.

٢٩-ورحبت الهند بالتعديلات التي أُدخلت في عام 2016 على القانون المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان. ولاحظت الجهود الحكومية الرامية إلى ضمان المساواة في شروط العمل بين العاملين المتعاقدين النظاميين وغير النظاميين.

٣٠-وأثنت إندونيسيا على الحكومة لإدخالها تعديلات على القانون المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي لتضمينه الاتجار بالبشر باعتباره جريمة.

٣١-ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية إنشاء شعبة معنية بحقوق الأطفال والأحداث، مكلفة بحماية حقوق الطفل وبرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣٢-ولاحظ العراق اعتماد قانونٍ بشأن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، كما لاحظ التقدم المحرز في إطار مبادرة الصحة الوطنية.

٣٣-ولاحظت آيرلندا أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ما زالوا يواجهون التمييز وأن جهود البرلمان الرامية إلى سن تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام قد توقفت.

٣٤-ولاحظت الأرجنتين إنشاء شعبة معنية بحقوق الأطفال والأحداث في اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان.

٣٥-ولاحظت إيطاليا وضع خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان بمشاركة من المجتمع المدني، والتقدم المحرز في منع العنف الجنسي والعنف العائلي.

٣٦-وأشارت اليابان إلى الشواغل المتعلقة باستخدام قوانين مكافحة التشهير الجنائية لمقاضاة الأشخاص الذين ينتقدون الإجراءات الحكومية وبالأحكام القاسية الصادرة في هذه القضايا. وأشارت إلى الشواغل المتعلقة بالتجمع والاحتجاج السلميين. وأشادت بجهود الحكومة الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف العائلي.

٣٧-ولاحظت كازاخستان الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف الجنسي والعنف العائلي.

٣٨-ولاحظت قيرغيزستان الإنجازات التي تحققت في متابعة الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بجمهورية كوريا.

٣٩-ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة والطفل، والحق في كل من الصحة والتعليم وحرية التعبير.

٤٠-ورحبت ليبيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدَّمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني.

٤١-ولاحظت ليختنشتاين أن أحكام الإعدام لا تزال تصدر على الرغم من إعلان وقفٍ اختياري لعقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٧.

٤٢-ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحماية حقوق الأقليات. وأشادت بمبادرات الحكومة الرامية إلى النهوض بحقوق كبار السن.

٤٣-ورأت ملديف أن جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل واستحداث نظامٍ للمعاشات التقاعدية الأساسية ووضع تدابير لحماية كبار السن هي أمور تبعث على التشجيع.

٤٤-ولاحظت المكسيك التقدم المحرز فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية الأساسية، والتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والإصلاحات التشريعية المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم سياسة مراعية لاعتبارات نوع الجنس (سياسة جنسانية) في الشؤون العامة.

٤٥-ولاحظت منغوليا الجهود الحكومية الرامية إلى حماية حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وحقوق المهاجرين، وفي مجال تعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٦-وشجع الجبل الأسود الحكومة على اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز وعلى حظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن.

٤٧-ولاحظت ميانمار أن عقوبة الإعدام لم تُستخدَم منذ عام ١٩٩٧ وشددت على أهمية إجراء مناقشات ومشاورات عامة عند النظر في إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٨-وأثنت ناميبيا على الحكومة لاتخاذها تدابير شتى لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، ولمبادرتها من تلقاء نفسها إلى تقديم التقرير المرحلي.

٤٩-وشجعت نيبال الحكومة على إطلاق خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام بهدف إلغاء هذه الممارسة.

٥٠-ورحبت هولندا بالتدابير المتخذة لضمان حرية التجمع ولتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة. وسلطت الضوء على أهمية عدم إساءة استعمال قانون الأمن الوطني لتقييد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥١-ولاحظت إكوادور اتباع النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية. وسلطت الضوء على الجهود الحكومية لمنع العنف العائلي وللحد من الفقر.

٥٢-ولاحظت النرويج إلغاء عقوبة الإعدام في الواقع العملي. وأعربت عن قلقها بشأن ممارسة التمييز ضد الأمهات العازبات على الرغم من التحسينات التي حدثت في وضع الأسر الوحيدة الوالد.

٥٣-وأشادت بنما بالجهود الرامية إلى ضمان الأخذ بالتعليم الإلزامي للجميع. وسلطت الضوء على جهود الحكومة الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤-وسلّمت بيرو بالجهود الحكومية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة التمييز والعنف العائلي.

٥٥-ولاحظت الفلبين إنشاء وكالة دعم الأطفال ووضع تدابير ترمي إلى ضمان معاملة العمال المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم. وشجعت الفلبين جمهورية كوريا على سن تشريع لزيادة حماية حقوق المهاجرين.

٥٦-ولاحظت البرتغال إلغاء عقوبة الإعدام في واقع الأمر.

٥٧-ولاحظت قطر وضع خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأثنت على جمهورية كوريا لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية.

٥٨-ولاحظت جمهورية مولدوفا التعديل الذي أُدخل في عام 2016 على القانون المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، ضماناً للشفافية في اختيار المفوضين أعضاء اللجنة.

٥٩-ورحب الاتحاد الروسي بإنشاء وحدةٍ معنية بالجنسية وشؤون اللاجئين في وزارة العدل، ولكنه لاحظ مع القلق استخدام خطاب سلبي في وسائط الإعلام ضد الأجانب.

٦٠-وشجعت رواندا جمهورية كوريا على التنفيذ الفعال للقانون الإطاري المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٦١-وأثنت المملكة العربية السعودية على الحكومة لإنشاء شعبة حقوق الأطفال والأحداث داخل اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان لضمان الرصد المستقل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦٢-وهنَّأت السنغال الحكومة على وضع خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان وتعديل القانون المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بغية تعزيز استقلالية هذه المؤسسة.

٦٣-وشجعت صربيا الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى التوسّع في نظام الكشف المبكر عن الأمراض العقلية. ولاحظت الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف الجنسي.

٦٤-وشجعت سيراليون الحكومة على تعزيز سياسات الإدماج الاجتماعي والتبادل الثقافي وتعزيز الآليات الرامية إلى منع خطاب كره الأجانب الموجَّه ضد المهاجرين والأجانب والأسر المتعددة الثقافات وإلى معالجة البلاغات التي ترد بهذا الشأن.

٦٥-ولاحظت سنغافورة مبادرات الحكومة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتقديم الدعم إلى كبار السن.

٦٦-وشجعت سلوفينيا الحكومة على اتخاذ تدابير عملية وشاملة للقضاء على التمييز البنيوي القائم على نوع الجنس في سوق العمل، بما في ذلك الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٦٧-ورحبت إسبانيا بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز، ولا سيما اعتماد القانون الإطاري المتعلق بالمساواة بين الجنسين وقانون حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

٦٨-ولاحظت سري لانكا الجهود الحكومية الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في مختلف السياسات. وسلّمت باضطلاع جمهورية كوريا بدور نشط في تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية على الصعيد العالمي.

٦٩-ولاحظت دولة فلسطين الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب، وأشادت بالجهود الحكومية الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما في مجال العمل.

٧٠-ولاحظ السودان انضمام جمهورية كوريا إلى كثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقبولها إجراءات الشكاوى الفردية بموجب أربع من معاهدات حقوق الإنسان، وإصدارها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧١-وسلمت السويد بالعمل المتواصل من جانب الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وشجعتها على مواصلة جهودها.

٧٢-ورحبت سويسرا بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في الواقع العملي، ولكنها لاحظت مع الأسف عدم اتخاذ أية تدابير لإلغاء هذه العقوبة منذ الاستعراض الثاني. وأعربت عن قلقها لكثرة عدد المستنكفين ضميرياً المحتجزين.

٧٣-وأشادت تايلند بالخطوات المتخذة لتحسين حماية كبار السن ولتعزيز فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الإفادة من التعليم الشامل للجميع. ورحبت بتعديل القانون الجنائي لتوسيع نطاق جرائم الاتجار بالبشر.

٧٤-ولاحظت تيمور - ليشتي التدابير المتخذة للتوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية كوسيلة لتحسين حقوق المرأة في مجال العمل.

٧٥-ولاحظت توغو بارتياح إلغاء عقوبة الإعدام في الواقع العملي منذ عام ١٩٩٧، وشجعت جمهورية كوريا على اتخاذ الخطوة الحاسمة المتمثلة في إلغائها تماماً.

٧٦-وأشادت تونس بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق ولتعزيز حقوق الإنسان بطريقة شاملة.

٧٧-وأثنت تركيا على جمهورية كوريا لما حققته من إنجازات هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

٧٨-وحثت أوغندا جمهورية كوريا على تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت التحدي المتنامي المتمثل في العنصرية وكره الأجانب وانتهاكات حقوق الإنسان التي يواجهها العمال المهاجرون.

٧٩-وشجعتها المملكة المتحدة على تحقيق المزيد من التقدم في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام وبذل جهود إضافية لكي تكفل التشريعات التجمع السلمي وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨٠-وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها ما زالت تشعر بالقلق بشأن التشريعات التي تحد من حرية التعبير، وكثرة عدد المستنكفين ضميرياً الذين يقضون عقوبات بالسجن، ووجود نقص في تشريعات مكافحة التمييز التي توفر الحماية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨١-ولاحظت أوروغواي التدابير المتخذة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الشؤون العامة. وشجعت أوروغواي جمهورية كوريا على مضاعفة الجهود لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وللتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٨٢-ولاحظت أوزبكستان تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً ناجحاً، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٨٣-وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمبادرات الحكومية الرامية إلى مكافحة الفقر وضمان إيجاد شبكة أمان اجتماعي وخطة لصرف معاشات تقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٤-ولاحظت فييت نام الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين والفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومكافحة التمييز ضدهم.

٨٥-ولاحظ اليمن القانون المنقَّح المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، الذي يضمن الشفافية في اختيار أعضاء اللجنة، والقانون الإطاري المتعلق بالتعاون الإنمائي الدولي.

٨٦-وأشادت زامبيا بالمشاركة النشطة من جانب جمهورية كوريا في أعمال مجلس حقوق الإنسان وبالضمانات القانونية المتعلقة بالمحامين للأشخاص المشتبه فيهم في الإجراءات الجنائية.

٨٧-وأثنت أفغانستان على الحكومة لتعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجهودها الرامية إلى حماية الحق في الحياة. وشجعت أفغانستان جمهورية كوريا على اتخاذ المزيد من الخطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨٨-وأشادت ألبانيا بالإطار القانوني المحكم لمكافحة التمييز، وشجعت جمهورية كوريا على ضمان حقوق العمل الأساسية.

٨٩-ورحبت الجزائر بالتدابير الحكومية الرامية إلى مكافحة التمييز، وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في السياسات، ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب. ودعتها إلى تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية.

٩٠-وأثنت أنغولا على الحكومة لتنفيذها خطة العمل الوطنية الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، ورحبت بالخطة الثالثة المقبلة.

٩١-وسلّمت إسرائيل بالتقدم المحرز في إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وبالجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أعمال

الشرطة ومكافحة العنف العائلي.

٩٢-وأثنت أرمينيا على الحكومة لما تقوم به من مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، ومن توفير الرعاية الصحية الأساسية والدعم للفئات الضعيفة، ومن تعزيز التعليم.

٩٣-ورحبت أستراليا بالإجراءات الحكومية الرامية إلى معالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين، وشجعتها على بذل مزيد من الجهود للحد من عدم المساواة. وأعربت عن قلقها لأن جمهورية كوريا لم تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز.

٩٤-وشجعت أذربيجان جمهورية كوريا على زيادة الجهود لإنجاز خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن حقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف العائلي.

٩٥-وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتقدم المحرز في ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات. بيد أنها أعربت عن القلق لأن المهاجرين غير الموثَّقين والموظفين الأجانب ما زالوا يعيشون في أوضاع هشة.

٩٦-ورحبت بيلاروس بالسياسة الحكومية الشاملة المتبعة بشأن حقوق الإنسان وبالتعديلات القانونية الرامية إلى تجريم الاتجار بالبشر.

٩٧-ولاحظت بنن تعاون الحكومة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورحبت بالجهود التي تبذلها من أجل اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩٨-وأشادت بوتان بالحكومة على النقلة الناجحة في النموذج المتبع بالانتقال من نموذج تنمية المرأة إلى نموذج المساواة بين الجنسين، مما يستلزم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها. ورحبت بالزيارات الخمس التي قام بها المقررون الخاصون إلى البلد.

٩٩-وأشادت بوتسوانا بالحكومة لتعزيزها حقوق الطفل من خلال رصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحسين الرعاية المقدمة إلى كبار السن.

١٠٠-وأشادت البرازيل بالتدابير الرامية إلى القضاء على الفقر، واستحداث نظام لمعاشات العجز، والتوسع في توفير المساكن العامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١٠١-ولاحظت بروني دار السلام استحداث نظام المعاشات التقاعدية الأساسية وشبكة أمان اجتماعي للقضاء على الفقر. ولاحظت الخطط الحكومية الرامية إلى توسيع نطاق نظام التعليم الإلزامي لكي يشمل المدارس الثانوية.

١٠٢-وأشادت بلغاريا بالحكومة على جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات وعلى خطتها الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الإلزامي لكي يشمل المدارس الثانوية. وسلطت الضوء على أن 70 في المائة من الأطفال ذوي الإعاقة يستفيدون من التعليم الشامل للجميع.

١٠٣-ورحبت كندا بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز دور اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن وضع العمال المهاجرين، وحثت الحكومة على تحسين هذا الوضع.

١٠٤-وحثت شيلي الحكومة على إدراج التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن حالات استخدام العنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٠٥-وأشادت الصين بالتقدم المحرز في تعزيز الإدماج الاجتماعي، ومساعدة الفئات الضعيفة، وتوسيع نطاق التغطية بنظام التأمين الصحي الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء كل من عدم المساواة بين الجنسين، واستغلال العمال المهاجرين، واستخدام الخطاب العنصري وخطاب الكراهية ضد الأجانب.

١٠٦-ورحبت كولومبيا باعتماد قانون اللاجئين والقانون الإطاري المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبإنشاء شعبة حقوق الأطفال والأحداث.

١٠٧-وشجع الكونغو جمهورية كوريا على المثابرة على جهودها في مجال حقوق الإنسان من خلال تعزيز الحماية القانونية للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء والمهاجرون.

١٠٨-ولاحظت كوستاريكا إدخال تعديلات على القانون المتعلق باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بغية ضمان شفافية اللجنة، وإنشاء شعبة حقوق الأطفال والأحداث من أجل حماية حقوق الطفل.

١٠٩-وأثنت كوت ديفوار على الحكومة لاتخاذها تدابير متابعة بشأن جولتيْ الاستعراض الدوري الشامل السابقتين. غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان لم يُصدَّق عليها بعد.

١١٠-ولاحظت كرواتيا حدوث تطورات ايجابية فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، بما في ذلك مشروع القانون المتعلق بإيجاد خدمات بديلة للمستنكفين ضميرياً. وشجعت كرواتيا جمهورية كوريا على مواصلة جهودها. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق بشأن ممارسة التمييز ضد المستنكفين ضميرياً.

١١١-وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قمع الأحزاب السياسية، والاحتجاز التعسفي، وسوء المعاملة في صفوف الجيش، وفرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع، وممارسة الرقابة.

١١٢-وقالت الدانمرك إنها ما زالت تشعر بالقلق بشأن ممارسة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والنساء والأقليات، وبشأن ظاهرة العنف العائلي، ولاحظت في الوقت نفسه التدابير المحمودة المتخذة

في هذه المجالات.

١١٣-ولاحظت نيكاراغوا إدراج التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والجهود الحكومية الرامية إلى ضمان المساواة ومكافحة التمييز العنصري والحد من حالات الانتحار.

١١٤-ولاحظت مصر حدوث تطورات إيجابية في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن ثقتها في قدرة الحكومة على مواصلة جهودها.

١١٥-ولاحظت إثيوبيا الأثر الإيجابي للمساعدة الإنمائية الرسمية التي يقدمها البلد وخطته الرامية إلى زيادتها إلى ٠,٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠٣٠.

١١٦-ورحبت فرنسا بالتزام جمهورية كوريا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٧-ولاحظت جورجيا تقديم تقرير منتصف الفترة المتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت الحكومة على مواصلة هذه الممارسة، وعلى تعزيز سياساتها الرامية إلى زيادة النهوض بحقوق المرأة ومنع العنف العائلي.

١١٨-ورحبت هايتي باعتماد قانون اللاجئين لعام ٢٠١٣ وبالجهود الحكومية الرامية إلى تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩-وأعرب وفد جمهورية كوريا عن امتنانه لثمانية وفود لتقديمها أسئلة مسبقاً من أجل الحوار التفاعلي وقدم ردوداً عليها. وأشار إلى أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان قد ضمت التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأسندت مهمة رصد تنفيذ خطة العمل هذه إلى مجلس سياسات حقوق الإنسان، الذي ترأسه وزارة العدل. وأيدت الحكومة قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة. وستسن الحكومة الجديدة قانوناً أساسياً جديداً بشأن حقوق الإنسان ينص على استحداث آلية شاملة لمتابعة خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصيات المقدمة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وللتشاور مع المجتمع المدني في هذه العملية.

١٢٠-وقال إن تطبيق الإعدام قد أُلغي من حيث الواقع في جمهورية كوريا منذ عام ١٩٩٧. غير أن إلغاء هذه العقوبة يتطلب النظر في عوامل كثيرة، بما فيها الرأي العام والسمات المحددة للنظام الجنائي. ويتوقف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على ما إذا كانت الحكومة ستقرر أم لا إلغاء هذه العقوبة.

١٢١-وقد قُيد نطاق تطبيق قانون الأمن الوطني، الذي يهدف إلى حماية الأمن والنظام الديمقراطي، واتُّخِذت تدابير خاصة لتجنّب إساءة استعمال هذا القانون. وناقشت الجمعية الوطنية مشروع قانون لإلغاء المادة ٩٢-٦ من القانون الجنائي العسكري. وسيتواصل تنقيح قانون التجمع والتظاهر من أجل وضع معايير محددة بوضوح لفرض قيود على المظاهرات، وتوسيع نطاق التجمعات التي لا تخضع لشرط الإخطار المسبق، ولإنشاء نظام إلكتروني للإخطار.

١٢٢-وأبلَغ الوفد عن وجود ضمانات للمساواة بين الجنسين في مجال العمل وللمعاقبة على أفعال التحرش الجنسي. ونقّحت الحكومة قانون الصحة العقلية والرعاية بغية حماية حقوق الإنسان المكفولة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية حماية فعالة، بما في ذلك من خلال تشديد المتطلبات والإجراءات المتعلقة بإدخال الأشخاص إلى المستشفى على غير إرادتهم.

١٢٣-وكرر الوفد الإشارة إلى التدابير المتَّخَذة لحماية حقوق العمال المهاجرين. وقال إن نظام تراخيص العمل سيخضع لمزيد من التنقيح. وإن قانون اللاجئين قد عالج أوجه القصور بشأن إجراءات طلبات اللجوء والاعتراف بصفة اللاجئ. وكفل هذا القانون لملتمسي اللجوء الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية وإمكانية الوصول إلى سوق العمل وإمكانية الحصول على مسكن وعلى الدعم الطبي والتعليم. ونُفذت عدة تدابير، بما في ذلك التعليم، للتصدي لمشكلتيْ التمييز العنصري وكره الأجانب. وفي عام ٢٠١٧، ألغت الحكومة اختبار تحديد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يُجرى لمدرِّسي اللغة الإنكليزية الأجانب في كوريا.

١٢٤-وأبلَغ الوفد عن الأحكام القانونية التي تجرم الاغتصاب الزوجي وعن التدابير المتخذة لتعزيز التمتع بالحق في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير على الإنترنت. وأبلَغ الوفد عن الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء المهاجرات، ولحماية حقوق الأشخاص العاملين في قطاع العمالة غير النظامية، وللحد من الفقر، وزيادة الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

١٢٥-وأبلَغ الوفد عن تدابير اعتُمِدت لمنع تعرض الأطفال لسوء المعاملة والعنف تشمل الكشف المبكر عن حالات إساءة معاملة الطفل، وتقديم الدعم إلى الأطفال الضحايا، ووضع أحكام قانونية تنص على فرض عقوبات شديدة على الجناة في قضايا إساءة معاملة الأطفال وممارسة العنف ضدهم. وأشار الوفد إلى تنظيم حملات للتوعية العامة وتثقيف الوالدين لمنع إساءة معاملة الأطفال. وبذلت الحكومة أيضاً جهوداً خاصة لمنع العنف الجنسي والعنف العائلي، ولزيادة العقوبة المفروضة على الجناة، ولتعزيز الدعم المقدم إلى الضحايا. وعُيِّن أفراد شرطة متخصصون في كل مركز من مراكز الشرطة لمعالجة حالات العنف العائلي.

١٢٦-ورداً على البيان المدلى به بشأن ١٢ امرأة كنّ قد فررن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قال الوفد إن هؤلاء النسوة فررن إلى جمهورية كوريا بمحض إرادتهن. ووفرت لهن الحكومة الحماية الإنسانية والدعم اللازم للاستقرار، مثلما فعلت مع أكثر من 30 ألف شخص فروا هم أيضاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويعيشون في البلد.

١٢٧-وترى الحكومة أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتعارض مع القوانين الوطنية ذات الصلة. وفي الوقت عينه، اتخذت الحكومة تدابير لضمان حماية العمال المهاجرين من التمييز والاستبعاد. وواصلت الحكومة إجراء بحوث مقارنة بشأن القوانين الدولية والمحلية من أجل تحديد التعديلات التي يلزم إدخالها على التشريعات المحلية قبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

١٢٨-وذكر الوفد أن جمهورية كوريا، التي نهضت من تحت ركام الحرب، قد حققت نمواً اقتصادياً إلى جانب الأخذ بالديمقراطية وتعزيز

حقوق الإنسان. بيد أن سلوك درب الديمقراطية لم يكن سهلاً، وقد خاض البلد إصلاحات وتحديات شتّى. وظل المجتمع المدني يشكل قوة دافعة في عملية التغلب على كثير من التحديات. وقد حددت الحكومة الجديدة هدفاً قوامه بناء مجتمع يتمسك بمبادئ الإنصاف والعدالة واحترام حقوق الإنسان. وسلّمت الحكومة بالحاجة إلى تحسين حماية حقوق الإنسان من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وستعكس سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان التوصيات المقدمة كجزء من الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٩-وفي الختام، أكد الوفد من جديد التزام الحكومة المستمر بأن تعمل مع المجتمع الدولي من أجل إيجاد مجتمع لا يُترَك فيه أحد خلف الركب في جمهورية كوريا وكذلك على الصعيد الدولي. وقال إنه ليس بمقدور بلد واحد أن يضمن بمفرده حقوق الإنسان العالمية، ولذلك فإن التضامن والتعاون سيكونان حاسمي الأهمية. وسيكون من المهم الحفاظ على التواصل والتفاعل مع المجتمع المدني الدولي على نحو فعال وحشد المعرفة الجماعية المستقاة ليس فقط من الأشخاص الذين حُرموا من حقوقهم الواجبة ولكن أيضاً من جماعات المجتمع المدني والخبراء والقطاع الخاص على الصعيد الوطني. ولذلك، فإن الحكومة ستواصل العمل للمضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٠- نظرت جمهورية كوريا في التوصيات التي قُدِّمت أثناء الحوار التفاعلي والتي ترد فيما يلي وتحظى هذه التوصيات بتأييدها:

١٣٠-١ مواصلة التعاون مع منظمة العمل الدولية بشأن التصديق على اتفاقيات العمل الأساسية (أوزبكستان)؛

١٣٠-٢ التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحظر السخرة أو العمل الجبري (إسبانيا)؛

١٣٠-٣ التصديق على باقي الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، والحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، وبشأن السخرة وتحريم السخرة (السويد)؛

١٣٠-٤ النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية، والحق في تنظيم النقابات العمالية وفي المفاوضة الجماعية، وبشأن تحريم السخرة والعمل الجبري (نيكاراغوا)؛

١٣٠-٥ التعجيل بمراجعة القوانين المحلية والممارسات الإدارية ذات الصلة بغية تيسير التصديق على الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية التي لم تصدق عليها جمهورية كوريا بعد (أوغندا)؛

١٣٠-٦ النظر في تعديل التشريعات المحلية تمهيدًا للتصديق على عدد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٣٠-٧ مواصلة دعم أعمال مكتب سيول التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (اليابان)؛

١٣٠-٨ مواصلة الإسهام بجهودها في مجلس حقوق الإنسان وفي آلياته (ميانمار)؛

١٣٠-٩ مواصلة عملها الجيد المتمثل في الإسهام في أعمال الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان (بوتان)؛

١٣٠-١٠ اعتماد التشريعات اللازمة لضمان اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان استناداً إلى عملية شفافة وتشاركية بالكامل، وكفالة استقلالية أعضائها، وضمان تمتعها بموارد كافية (غواتيمالا)؛

١٣٠-١١ مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مع إيلاء اهتمام خاص لتعيين رئيس اللجنة، بالتشاور مع جماعات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٠-١٢ تسريع وتيرة التقدم في وضع خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان، بمشاركة كاملة من كافة الجهات صاحبة المصلحة (إندونيسيا)؛

١٣٠-١٣ النظر في التعجيل باعتماد خطة عمل وطنية ثالثة بشأن حقوق الإنسان تكون امتداداً للخطة الثانية التي نُفِّذت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ 2 (إثيوبيا)؛

١٣٠-١٤ تسريع عملية اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة المتعلقة بحقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني (جورجيا)؛

١٣٠-١٥ مواصلة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٠-١٦ تعزيز التدابير الرامية إلى إصلاح إطارها القانوني لحماية حقوق الإنسان في ضوء التصورات السياسية والقانونية والاجتماعية (ميانمار)؛

١٣٠-١٧ اتخاذ خطوات جديرة بالثقة في اتجاه تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (الهند)؛

١٣٠-١٨ تكثيف التدابير الهادفة إلى معالجة الفجوات من حيث المساواة بين الجنسين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (ناميبيا)؛

١٣٠-١٩ مواصلة وضع تدابير تكفل عدم التمييز ضد المرأة، وتعزّز المساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٠-٢٠ مواصلة اتخاذ إجراءات يكون الهدف منها هو الحد من السلوك التمييزي ضد المرأة (صربيا)؛

١٣٠-٢١ مواصلة إيجاد تدابير عملية لتنفيذ الإطار المنقح على الصعيدين الوطني والمحلي لتحقيق المساواة بين الجنسين ولمكافحة التمييز ضد المرأة (سنغافورة)؛

١٣٠-٢٢ وقف النهج التمييزي الذي يتطلب خضوع العمال الأجانب في مختلف القطاعات دون غيرهم للاختبار الإلزامي لتحديد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو ما لا يتطلبه في حالة المواطنين الكوريين (الهند)؛

١٣٠-٢٣ اتخاذ التدابير باستمرار لحماية حقوق المرأة والطفل والفئات المهمشة الأخرى (نيبال)؛

١٣٠-٢٤ اتخاذ التدابير باستمرار لحماية حقوق المرأة والفئات المهمشة الأخرى (زامبيا)؛

١٣٠-٢٥ زيادة الجهود الرامية إلى خلق الوئام عن طريق مكافحة التمييز الذي لا مبرر له بين المواطنين والأجانب المقيمين في جمهورية كوريا (إثيوبيا)؛

١٣٠-٢٦ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣٠-٢٧ بذل مزيد من الجهود لمنع العنف الجنسي والعنف العائلي على نحو ما أشارت إليه هيئات المعاهدات المعنية (اليابان)؛

١٣٠-٢٨ مواصلة اتخاذ تدابير لمنع جرائم العنف العائلي والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتعزيز الرعاية المقدمة إلى الضحايا (ملديف)؛

١٣٠-٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي (تونس)؛

١٣٠-٣٠ اعتماد استراتيجية شاملة لمنع العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والتحقيق على نحو شامل في حوادث العنف العائلي التي تستهدف السكان المهاجرين ومقاضاة مرتكبيه (سيراليون)؛

١٣٠-٣١ تعديل التشريعات لضمان معاقبة مرتكبي العنف العائلي في الوقت الذي تقوم فيه الدولة بتحسين نظام دعم الضحايا (زامبيا)؛

١٣٠-٣٢ مواصلة تنفيذ الخطة الشاملة لمنع العنف العائلي، بما في ذلك عن طريق التوعية (سري لانكا)؛

١٣٠-٣٣ اتخاذ مزيد من الخطوات بغية سن تشريعات شاملة وعامة لمنع العنف الجنساني (تركيا)؛

١٣٠-٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي من خلال تنفيذ القانون الإطاري المتعلق بالمساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛

١٣٠-٣٥ النظر في اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف الجنساني، ولا سيما العنف العائلي والاغتصاب الزوجي (شيلي)؛

١٣٠-٣٦ تجريم الاغتصاب الزوجي (هندوراس)؛

١٣٠-٣٧ تقاسم أفضل ممارساتها وتجاربها في مواجهة التحديات التي صادفتها في الوصول إلى أشد ضحايا الألغام ضعفاً (سري لانكا)؛

١٣٠-٣٨ تكثيف جهودها الجارية في مجال حرية التعبير والتجمع (اليونان)؛

١٣٠-٣٩ اعتماد ضمانات قانونية وعملية لحماية حرية التعبير والتجمع (البرازيل)؛

١٣٠-٤٠ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات بشكل سلمي وحماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تعزيز السياسات الوطنية الفعالة لحماية مبادراتهم (إيطاليا)؛

١٣٠-٤١ مواصلة بذل الجهود لمتابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن الاحتجاجات السلمية (اليابان)؛

١٣٠-٤٢ مواصلة مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة باستخدام عناصر أمن الدولة للقوة على نحو مفرط ضد الناشطين الاجتماعيين، وممثلي جماعات حقوق الإنسان، وكذلك ضد ممثلي النقابات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٠-٤٣ ضمان التحقيق الفوري والنزيه في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بممارسة العنف والترهيب والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وبمراقبتهم (إكوادور)؛

١٣٠-٤٤ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية محددة لدعم جهود الحكومة في مجال التصدي للاتجار بالبشر، وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٠-٤٥ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والاستغلال الجنسي، عن طريق ضمان الإنفاذ الفعال للقانون الجنائي وتقديم ما يلزم من مساعدة وحماية إلى الضحايا في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (تايلند)؛

١٣٠-٤٦ زيادة الجهود الرامية إلى تجريم الاتجار بالبشر واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه (كولومبيا)؛

١٣٠-٤٧ إنشاء آلية فعالة لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛

١٣٠-٤٨ مواصلة بذل الجهود لتنقيح وتنفيذ قانون دعم الأسر الوحيدة الوالد بغية الأخذ بتدابير تكفل للنساء، ولا سيما الأمهات

العازبات، إمكانية الحصول - دون خوف من التمييز - على العمل والمساواة في الأجر والحقوق الزوجية، وذلك متابعة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٤-٢٨ و١٢٤-٢٩ و١٢٤-٣٦ و١٢٤-٤٧ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جولة الاستعراض السابقة (هايتي)؛

١٣٠-٤٩ تحسين إنفاذ قانون دعم الأسر الوحيدة الوالد (النرويج)؛

١٣٠-٥٠ بذل مزيد من الجهود لزيادة إمكانية استفادة الشباب والنساء سوق العمل (قطر)؛

١٣٠-٥١ مواصلة ضمان حقوق العمل (بيرو)؛

١٣٠-٥٢ مواصلة بذل الجهود لسد الفجوات التي لا تزال قائمة من حيث شروط العمل بين العمال غير النظاميين والعمال النظاميين (إسرائيل)؛

١٣٠-٥٣ تكثيف الجهود للقضاء على الفوارق بين الموظفين العاملين بعقود دائمة والأشخاص الذين لا يملكون عملاً ثابتاً (بيلاروس)؛

١٣٠-٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية المقدَّمة لدعم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ولدمجهم في المجتمع (صربيا)؛

١٣٠-٥٥ مواصلة استعراض وتنقيح التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة بغية توفير مزيد من الحماية والخدمات والفرص للمسنّين لتمكينهم من أن يعيشوا شيخوختهم بكرامة ويستمروا في الإسهام في المجتمع ما أمكنهم ذلك (سنغافورة)؛

١٣٠-٥٦ مواصلة بذل الجهود لتحسين الأوضاع المعيشية للمسنّين (فييت نام)؛

١٣٠-٥٧ اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفقر بين المسنّين (الجزائر)؛

١٣٠-٥٨ النظر في وضع خطة رئيسية تنضوي تحتها مختلف المبادرات التي صُممت لحماية حقوق كبار السن تلبيةً لاحتياجاتهم المتزايدة (إسرائيل)؛

١٣٠-٥٩ تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وزيادة حماية حقوق المسنّين (الصين)؛

١٣٠-٦٠ مواصلة الجهود المبهرة التي تبذل حالياً لضمان حصول ما لا يقل عن 70 في المائة من المسنّين الذين تتجاوز أعمارهم 65 عاماً على الدخل الأساسي، على النحو المبين في نظام المعاشات التقاعدية الأساسية لجمهورية كوريا (بروني دار السلام)؛

١٣٠-٦١ مواصلة إرساء الممارسات الجيدة مثل نظم المعاشات التقاعدية للمسنين والمعاقين (بوتان)؛

١٣٠-٦٢ مراجعة استحقاقات نظام المعاشات التقاعدية الأساسية لكبار السن بغية ضمان حصولهم على ما يكفي لتغطية تكاليف المعيشة، وذلك بالتشاور الكامل مع ممثليهم (هايتي)؛

١٣٠-٦٣ تنفيذ التدابير الرامية إلى تيسير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ولا سيما لصالح أكثر السكان ضعفاً (أنغولا)؛

١٣٠-٦٤ إنجاز الخطط الحكومية الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الإلزامي لكي يشمل المدارس الثانوية (بروني دار السلام)؛

١٣٠-٦٥ تشجيع التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛

١٣٠-٦٦ بذل جهود أكبر لتنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى ضمان التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية من أجل تحسين مشاركة المرأة في سوق العمل (دولة فلسطين)؛

١٣٠-٦٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتشجيع زيادة نسبة النساء في المناصب الإدارية في المؤسسات العامة ومؤسسات الأعمال الخاصة (بلغاريا)؛

١٣٠-٦٨ مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار والحد من فجوة عدم المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة (كولومبيا)؛

١٣٠-٦٩ تكثيف الجهود للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين ولتعزيز تمثيل المرأة في الشؤون السياسية والاقتصادية (السودان)؛

١٣٠-٧٠ مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق تشجيع التمثيل المتوازن في مناصب صنع القرار، وتحقيق المساواة في سوق العمل وفي مجال ريادة الأعمال، بما في ذلك المساواة في الأجر، في جملة أمور (نيكاراغوا)؛

١٣٠-٧١ اتخاذ تدابير فعالة لرفع مكانة المرأة، ومكافحة العنف ضد المرأة، والقضاء على التمييز ضد المرأة (الصين)؛

١٣٠-٧٢ ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة للنساء الأجنبيات اللواتي يصبحن من ضحايا العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالبشر وغير ذلك من أشكال العنف (الاتحاد الروسي)؛

١٣٠-٧٣ مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حقوق الطفل، ولدمج تعليم حقوق الطفل في المناهج الدراسية بالمدارس (قطر)؛

١٣٠-٧٤ اتخاذ تدابير قانونية لتوفير المرافق والدعم للأطفال على النحو الملائم، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (تيمور - ليشتي)؛

١٣٠-٧٥ فرض حظر، في القانون والممارسة، على استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك دور الأيتام ومراكز رعاية الأطفال (إكوادور)؛

١٣٠-٧٦ تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لمكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي (الجزائر)؛

١٣٠-٧٧ مواصلة بذل الجهود لتحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية (ليبيا)؛

١٣٠-٧٨ مواصلة جهودها الرامية إلى التوسّع في خدمات الرعاية والمساعدة المقدمة إلى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛

١٣٠-٧٩ حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية، من العنف والإيذاء وإساءة المعاملة، من خلال إنشاء آليات رصد مستقلة (إكوادور)؛

١٣٠-٨٠ إلغاء العلاج الإجباري وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية من العنف والإيذاء وسوء المعاملة (تيمور - ليشتي)؛

١٣٠-٨١ مواصلة تعزيز القوانين والأنظمة الوطنية بغية تجنيب العمال المهاجرين التعرض للعنف والتمييز، ومواصلة التوعية بالتنوع الثقافي (إندونيسيا)؛

١٣٠-٨٢ توفير الحماية الفعالة للعمال المهاجرين ومعالجة مسألة استغلال العمال المهاجرين (الصين)؛

١٣٠-٨٣ اتخاذ تدابير لتحسين شروط العمل بالنسبة إلى العمال المهاجرين (فرنسا)؛

١٣٠-٨٤ تحسين التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها، وضمان أوضاع عمل تكون أكثر عدلاً وأماناً، فضلاً عن التحلّي بدرجة أكبر من الصرامة في إنفاذ قانون العمل ومعاقبة أرباب العمل الذين ينتهكون القانون (تايلند)؛

١٣٠-٨٥ مواصلة بذل الجهود لتشجيع التبادل الثقافي بين المقيمين والمهاجرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

١٣١- نظرت جمهورية كوريا في التوصيات التي قُدِّمت أثناء الحوار التفاعلي والتي ترد فيما يلي، وهي توصيات أحاطت بها علماً:

١٣١-١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون) (غواتيمالا) (هندوراس) (قيرغيزستان)؛

١٣١-٢ التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛

١٣١-٣ الإفراج فوراً عن مواطنات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الـ ١٢ اللواتي اختُطفن في عهد النظام السابق والسيدة كيم ريون هوي، التي ظلت تناشد إعادتها إلى أسرتها، وتقديم المسؤولين عن الاختطاف إلى القضاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

١٣٢- ستنظر جمهورية كوريا في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، ولكن قبل حلول موعد انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٢-١ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١٣٢-٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١٣٢-٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (كوستاريكا) (سويسرا) (الجبل الأسود) (كازاخستان) (سيراليون)؛

١٣٢-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا) (أنغولا) (السويد) (ألمانيا)؛

١٣٢-٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛

١٣٢-٦ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توغو)؛

١٣٢-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنن)؛

١٣٢-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية (شيلي)؛

١٣٢-٩ التعجيل بالعمليات الجارية التي تقود إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

١٣٢-١٠ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛

١٣٢-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة (كازاخستان) (تركيا) (الدانمرك) (غواتيمالا) (البرتغال) (أوروغواي)؛

١٢-١٣٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو) (غواتيمالا) (غانا)؛

١٣-١٣٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (السنغال) (الفلبين)؛

١٤-١٣٢ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو) (السودان)؛

١٥-١٣٢ مواصلة دراسة مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛

١٦-١٣٢ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٧-١٣٢ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛

١٨-١٣٢ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛

١٩-١٣٢ اعتماد الإصلاحات والتدابير التشريعية المشار إلى أنها تمكّن من التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتبقية (كوت ديفوار)؛

٢٠-١٣٢ النظر في سحب تحفظها على المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛

٢١-١٣٢ العمل بشكل بناء وتعاوني مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة النفسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٢-١٣٢ اعتماد عملية واضحة تقوم على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٢٣-١٣٢ تعزيز ولاية اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بما يمكنها من زيارة أماكن الاحتجاز وإجراء التحقيقات لكي يتسنى لها الاضطلاع بعملها على نحو فعال بوصفها آلية وطنية لمنع التعذيب، والنظر، بناء على ذلك، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية مولدوفا)؛

٢٤-١٣٢ تيسير إجراءات تأسيس أحزاب جديدة (العراق)؛

٢٥-١٣٢ إلغاء "قانون الأمن الوطني" المناهض لحقوق الإنسان هو والقوانين الأخرى التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك "قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" الاستفزازي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٦-١٣٢ إقرار تشريعات عامة لمكافحة التمييز، تشمل صراحة جميع مناحي الحياة وتحظر التمييز لأي سبب من الأسباب، ولا سيما على أساس العرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية (هندوراس)؛

٢٧-١٣٢ القيام، دون إبطاء، باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على العرق ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛

٢٨-١٣٢ وضع قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك تلك التي تقوم على العرق ونوع الجنس والجنسية وما إلى ذلك (بنغلاديش)؛

٢٩-١٣٢ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتناول جميع أسباب التمييز (إسبانيا)؛

٣٠-١٣٢ السعي إلى سن قانون ينص على حظر العنف والتمييز ومكافحة خطاب كره الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري (مصر)؛

٣١-١٣٢ مواصلة العملية الضرورية لاعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (جورجيا)؛

٣٢-١٣٢ اعتماد تشريعات كاملة لمكافحة التمييز تتناول جميع مناحي الحياة وتحظر صراحة جميع أسباب التمييز، ولا سيما تلك القائمة على العرق والميل الجنسي والهوية الجنسانية (ألبانيا)؛

٣٣-١٣٢ إقرار تشريعات عامة لمكافحة التمييز، تشمل صراحة جميع مناحي الحياة، وتُعرِّف التمييز وتحظره أياً كانت أسبابه، مع اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال التعبير عن التحيز ومظاهره مثل خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛

٣٤-١٣٢ اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتناول صراحة جميع مناحي الحياة وتحظر التمييز أيا كانت أسبابه (تركيا)؛

٣٥-١٣٢ مواصلة تطبيق استراتيجياتها وخططها، والعمل من أجل اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، وتضمينها العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجريمة (دولة فلسطين)؛

٣٦-١٣٢ اعتماد تشريعات عامة لمكافحة التمييز أيا كانت أسبابه، ولا سيما التمييز القائم على العرق أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، وتعزيز الآليات الرامية إلى إنهاء استخدام الخطاب المتسم بكره الأجانب ضد المهاجرين والأسر المتعددة الثقافات (كولومبيا)؛

١٣٢-٣٧ سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز، ولا سيما التمييز القائم على العرق ونوع الجنس والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بوتسوانا)؛

١٣٢-٣٨ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، بما في ذلك حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٣٢-٣٩ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز بغية حماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والفئات المهمشة الأخرى (النرويج)؛

١٣٢-٤٠ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز القائم على الميل الجنسي ونوع الجنس والدين والمعتقد والعرق (الدانمرك ٢)؛

١٣٢-٤١ سن قوانين عامة لمكافحة التمييز، وخاصة التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية والدينية (المكسيك)؛

١٣٢-٤٢ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحمي حقوق جميع المهاجرين (أوغندا)؛

١٣٢-٤٣ مواصلة وتكثيف الجهود الحكومية المحمودة في سبيل تنفيذ قوانين مكافحة التمييز، من أجل التصدي لجميع أنواع التعصب وعدم المساواة، ولا سيما بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية (البرازيل)؛

١٣٢-٤٤ اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز، يشمل حظر التمييز القائم على الهوية الجنسانية والميل الجنسي، وذلك لضمان حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإلغاء أحكام قانون العقوبات العسكري، الذي يحظر إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي في صفوف الجيش ويعاقب عليها، وزيادة الوعي العام بشأن ضرورة احترام الهوية الجنسانية والميل الجنسي لكل فرد (فرنسا)؛

١٣٢-٤٥ وضع إطار زمني لتقديم تشريعات مكافحة التمييز إلى الجمعية الوطنية، وإلغاء المادة ٩٢ (٦) من القانون الجنائي العسكري بغية إنهاء القيود المفروضة على إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي (آيرلندا)؛

١٣٢-٤٦ مواصلة بذل الجهود الهادفة إلى تعزيز مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب (السنغال)؛

١٣٢-٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (رواندا)؛

١٣٢-٤٨ إعلان التمييز العنصري جريمة جنائية (ناميبيا)؛

١٣٢-٤٩ مواصلة تعزيز آليات منع واستئصال جميع أشكال التمييز وخطاب كره الأجانب التي تستهدف الأجانب والمهاجرين والأسر المتعددة الثقافات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٢-٥٠ اتخاذ تدابير فعالة لمنع الخطاب العنصري وخطاب كره الأجانب ومكافحة استخدامه ضد غير المواطنين (كازاخستان)؛

١٣٢-٥١ تعزيز الآليات الرامية إلى منع خطاب كره الأجانب وإنهاء استخدامه في جميع مناحي الحياة (تركيا)؛

١٣٢-٥٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب عن طريق الحملات التثقيفية وحملات التوعية الإعلامية في سياق القانون المتعلق بالأجانب (ليبيا)؛

١٣٢-٥٣ إنهاء الممارسة المتمثلة في نشر مواد تحرض على التعصب العنصري والعرقي في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (الاتحاد الروسي)؛

١٣٢-٥٤ اتخاذ تدابير ملموسة إضافية لمكافحة كل من كره الأجانب واستخدام خطاب الكراهية والتمييز ضد الأجانب والمهاجرين والأسر المتعددة الثقافات (قيرغيزستان)؛

١٣٢-٥٥ تنفيذ سياسات وتدابير تعالج بصورة شاملة خطاب الكراهية عن طريق الأطر التشريعية والمؤسسية (سيراليون)؛

١٣٢-٥٦ تعديل القوانين ذات الصلة من أجل تحديد التمييز العنصري بوصفه جريمة جنائية (قيرغيزستان)؛

١٣٢-٥٧ متابعة التوصية المقدمة في عام ٢٠١٢ بشأن تعزيز تشريعاتها بخصوص التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي يعبَّر عنه باستخدام خطاب الكراهية وأعمال عنف، والتحقيق في حالات التمييز هذه ومعاقبة الجناة على نحو فعال (الأرجنتين)؛

١٣٢-٥٨ اتخاذ مزيد من الإجراءات لإنهاء التمييز القائم على نوع الجنس أو الميل الجنسي في جميع الميادين، بما في ذلك في صفوف الجيش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٢-٥٩ تكثيف الجهود لإنهاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك عن طريق تطبيق التشريعات ذات الصلة (إسرائيل)؛

١٣٢-٦٠ تضمين قانون مكافحة التمييز حكماً محدداً يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي (السويد)

١٣٢-٦١ مواصلة العمل على القضاء على جميع أشكال الوصم أو التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (شيلي)؛

١٣٢-٦٢ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي

ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، عن طريق اعتماد قانون شامل وتنفيذ حملات وطنية للتوعية (إيطاليا)؛

١٣٢-٦٣ تعزيز الإطار القانوني لحماية الأشخاص المنتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع تجنب الممارسات المعروفة باسم العلاجات التحويلية في المرافق الحكومية (أوروغواي)؛

١٣٢-٦٤ اعتماد تشريعات شاملة بشأن مكافحة التمييز لحماية وتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٦٥ حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من خلال اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وإلغاء المادة ٩٢-٦ من القانون الجنائي العسكري، الذي يجرّم إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي (كندا)؛

١٣٢-٦٦ إلغاء المادة ٩٢-٦ من القانون الجنائي العسكري الذي يجرّم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس في صفوف الجيش (كوستاريكا)؛

١٣٢-٦٧ إلغاء المادة ٩٢-٦ من القانون الجنائي العسكري، الذي يعتبر المعاشرة بين شخصين من نفس الجنس في القوات المسلحة جريمة جنائية، وذلك من أجل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٣٢-٦٨ إلغاء المادة ٩٢(٦) من القانون الجنائي العسكري الذي يحظر النشاط الجنسي بالتراضي بين شخصين من نفس الجنس في صفوف الجيش ويعاقب عليها (الدانمرك).

١٣٢-٦٩ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع السياسات والبرامج الإنمائية التي تكفل المشاركة الفعالة من جانب جميع المجتمعات المتأثرة بالمشاريع الإنمائية (اليمن)؛

١٣٢-٧٠ إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

١٣٢-٧١ الانتقال إلى إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (النرويج)؛

١٣٢-٧٢ النظر في اتخاذ خطوات بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٣٢-٧٣ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (تيمور - ليشتي)؛

١٣٢-٧٤ النظر في إمكانيات إلغاء عقوبة الإعدام من حيث القانون (أوزبكستان)؛

١٣٢-٧٥ إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة إلغاء عقوبة الإعدام من حيث القانون وكذلك لتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (ليختنشتاين)؛

١٣٢-٧٦ اتخاذ تدابير لتطبيق وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ خطوات ملموسة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١٣٢-٧٧ الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام التي ظلت تخضع لوقف اختياري بحكم الواقع منذ ٢٠ عاماً (كندا)؛

١٣٢-٧٨ إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام القائمة حالياً إلى أحكام بالسجن (كولومبيا)؛

١٣٢-٧٩ إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بالفعل إلى أحكام بالسجن (بنما)؛

١٣٢-٨٠ القيام دون إبطاء بتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن والعمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

١٣٢-٨١ تخفيف جميع أحكام الإعدام واتخاذ تدابير ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٣٢-٨٢ إحراز تقدم فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مع الاعتراف بالوقف الاختياري القائم (المكسيك)؛

١٣٢-٨٣ الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام من حيث القانون، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٣٢-٨٤ إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٣٢-٨٥ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وزيادة الوعي بشأن عدم جدوى عقوبة الإعدام كأداة من أدوات مكافحة الجريمة (فرنسا)؛

١٣٢-٨٦ إقرار مبادرة تشريعية تحظر عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

١٣٢-٨٧ تخفيف جميع أحكام الإعدام المتبقية إلى أحكام بالسجن مدى الحياة، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٣٢-٨٨ إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً والتصديق على البروتوكول ذي الصلة (ناميبيا)؛

١٣٢-٨٩ إصدار أمر تنفيذي لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، والتصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛

١٣٢-٩٠ الإفراج عن جميع السجناء السياسيين والشخصيات المؤيدة لإعادة توحيد الكوريتين الذين احتُجزوا ظلماً بسبب التطبيق التعسفي لـ "قانون الأمن الوطني" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٢-٩١ تنقيح التشريعات لضمان تجريم أفعال التعذيب والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة (زامبيا)؛

١٣٢-٩٢ اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم الاغتصاب الزوجي (بنما)؛

١٣٢-٩٣ اتخاذ تدابير لوضع حد لإفلات جنود المشاة المتمركزين في البلد من العقاب عند ارتكابهم جرائم تتعلق بحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٢-٩٤ إلغاء تجريم الاستنكاف الضميري، واستحداث بديل للخدمة العسكرية يكون مدنيا حقاً، والإفراج عن الأشخاص الذي سُجنوا لرفضهم أداء الخدمة العسكرية (ألمانيا)؛

١٣٢-٩٥ الاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والسماح للمستنكفين ضميرياً بإمكانية أداء خدمة بديلة مناسبة تكون ذات طابع مدني حقاً ومساوية في المدة للخدمة العسكرية (كندا)؛

١٣٢-٩٦ استحداث بدائل للخدمة العسكرية بغية حماية المستنكفين ضميرياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٩٧ استحداث خدمة بديلة غير عقابية تكون ذات طابع مدني حقاً، وتخضع لسلطة مدنية وتكون مماثلة في المدة للخدمة العسكرية (أستراليا)؛

١٣٢-٩٨ إتاحة الإمكانية للمستنكفين ضميرياً لأداء أشكال مختلفة من الخدمة البديلة التي تنسجم مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون غير قتالية أو ذات طابع مدني، وتخدم الصالح العام ولا تكون ذات صبغة عقابية (كرواتيا).

١٣٢-٩٩ اعتماد تشريعات تضمن أن تكون الخدمات البديلة المتاحة للمستنكفين ضميرياً ذات طابع مدني وخاضعة للسلطات المدنية ولا تنطوي على أي بعد عقابي؛ وبحث حالة الأفراد المودَعين في السجن حالياً بسبب رفضهم الخضوع للتدريب العسكري الإجباري، لكي تتاح لهم خدمة مدنية بديلة (فرنسا)؛

132-100 استحداث خدمة بديلة من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية الإجبارية ضماناً لحقهم في حرية التعبير (المكسيك)؛

132-101 استحداث خدمة بديلة خاضعة للسلطات المدنية من أجل المستنكفين ضميرياً، طبقاً للالتزامات الدولية لجمهورية كوريا في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

132-102 إحراز مزيد من التقدم في تغيير النظام الذي يجرّم ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية (الأرجنتين)؛

132-103 استحداث بدائل عن الخدمة العسكرية من أجل المستنكفين ضميرياً، وإلغاء أحكام السجن والإفراج عن جميع الأشخاص الذين سُجنوا بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية في غياب خدمة مدنية بديلة (بنما)؛

132-104 ضمان الاعتراف في القانون بالاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية (البرتغال)؛

132-105 الإفراج عن الأشخاص الذين سُجنوا أو احتُجزوا لا لسبب إلا لاستنكافهم ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية، والنظر في شطب التهم ذات الصلة من سجلاتهم الجنائية (كرواتيا)؛

132-106 النظر في الإفراج عن الأشخاص الذين سُجنوا أو احتُجزوا بسبب استنكافهم ضميرياً من أداء الخدمة العسكرية، والنظر في شطب التهم ذات الصلة من سجلاتهم الجنائية (كوستاريكا)؛

132-107 ضمان عدم المعاقبة على التشهير إلا بموجب القانون المدني، وأن تكون قيمة التعويض الممنوح متناسبة مع الضرر الذي وقع (غواتيمالا)؛

132-108 الاستعاضة عن قوانين التشهير والقذف الجنائية بأخرى مدنية، وإصلاح قوانين الأمن الوطني بغية توفير حماية أكبر لحرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

132-109 تعديل قانون الأمن الوطني، ولا سيما المادة ٧ منه، لضمان عدم استخدامها بطريقة تعسفية أو بغرض المضايقة وتقييد الحق في حرية التعبير، وفي إبداء الرأي وفي تكوين الجمعيات، والإفراج عن جميع الأشخاص الذين وُجهت إليهم التهم وصدرت في حقهم أحكام بالسجن ظلماً لا لسبب إلا لممارستهم المشروعة لحقهم في كل من حرية التعبير وتكوين الجمعيات (ألمانيا)؛

132-110 مراجعة المادة ٧ من قانون الأمن الوطني، التي تقيد حرية التعبير (العراق)؛

132-111 مراجعة قانون الأمن الوطني لضمان احترامه الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

والتظاهر السلمي (البرتغال)؛

132-112 وضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بغية تعزيز آلية تحديد الأشخاص ضحايا الاتجار وضمان حماية حقوقهم (بيلاروس)؛

132-113 إنشاء نظام لتخصيص حصص للجنسين بقصد زيادة نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية (كوستاريكا)؛

132-114 احترام الحقوق الإنجابية للمرأة والتي تشمل إلغاء تجريم الإجهاض (الهند)؛

132-115 إلغاء جميع العقوبات المفروضة على النساء اللواتي يسعين إلى الإجهاض، وعلى الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين المشاركين في تقديم هذه الخدمات (هولندا)؛

132-116 التحقيق في حالات التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

132-117 القضاء بشكل عاجل على ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة (ألبانيا)؛

132-118 إنشاء نظام لتسجيل جميع المواليد يشمل أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-119 إنشاء نظام لتسجيل جميع المواليد لضمان إمكانية تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بصرف النظر عن وضع والديهم (قيرغيزستان)؛

132-120 اعتماد نظام لتسجيل جميع المواليد يشمل أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص العديمي الجنسية (بيرو)؛

132-121 زيادة تحسين نظام تسجيل المواليد لضمان تسجيل جميع المواليد من الأطفال الذين يولدون في إقليم جمهورية كوريا، بغض النظر عن وضع والديهم (تركيا)؛

132-122 النظر في إنشاء نظام يكفل الحق في تسجيل ولادة جميع الأطفال، بغض النظر عن جنسية ووضع والديهم (كازاخستان)؛

132-123 إنشاء نظام وطني شامل لتسجيل مواليد الرعايا الأجانب بغية ضمان تسجيل ولادة أطفالهم (سيراليون)؛

132-124 إنشاء نظام وطني لتسجيل المواليد من أجل تسجيل جميع المواليد في كوريا بغض النظر عن جنسية والديهم (بوتسوانا)؛

132-125 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقصد ضمان حمايتهم من جميع انتهاكات حقوق الإنسان (مصر)؛

132-126 ضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيما الأطفال، على موارد العيش الكافية والسكن والرعاية الصحية والتعليم (الكونغو)؛

132-127 اعتماد مزيد من التدابير للنهوض بأوضاع العمل للعمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، ولتحسين اندماجهم في المجتمع الكوري (فييت نام)؛

132-128 تعديل القانون الحالي المتعلق بنظام تصاريح العمل لضمان عدم تقييد أو رفض الطلبات المقدمة من العمال المهاجرين الذين غيروا عملهم لتمديد تأشيراتهم أو تجديدها (بنغلاديش)؛

132-129 بذل قصارى جهودها لضمان تمتع العمال المهاجرين وأسرهم، ولا سيما الأطفال، بمستوى مناسب من المعيشة والسكن والرعاية الصحية والتعليم (جمهورية إيران الإسلامية)؛

132-130 التوقف تماماً عن ترحيل الأطفال المهاجرين غير الموثَّقين المسجلين في المدارس وعن احتجازهم بعد صدور أوامر الترحيل ((بنغلاديش).

١٣٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

[English Only]

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of Korea was headed by the Minister of Justice, Mr. Sangki Park and composed of the following members:

Alternate Head of Delegation, Ambassador Kyong-lim Choi, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Ambassador In-chul Kim, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. Heeseok Whang, Director General, Human Rights Bureau, Ministry of Justice;

Mr. Heejun An, Director, Human Rights Support Division, Ministry of Justice;

Mr. Kyooyoung Song, Planning and Coordination Prosecutor, Ministry of Justice;

Ms. Yoojin Oh, Deputy Director, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;

Mr. Yuwan Kim, Public Service Advocate, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;

Ms. Hye Jung Lee, Researcher, Human Rights Policy Division, Ministry of Justice;

Ms. Ah young Kim, Second Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Hoyoul Choi, Deputy Director, Regulatory Reform and Legal Affairs Division, Ministry of Education;

Ms. Kiyeon Park, Assistant director, International Education Cooperation Division, Ministry of Education;

Mr. Jae Ha Lee, Army Lieutenant Colonel (Judge advocate), Legal Affair Management Bureau, Ministry of National Defence;

Ms. Jungwon Lee, Deputy Director, International Cooperation and Trade Division, Ministry of Land, Infrastructure and Transport;

Ms. Jinok Kim, Deputy Director, Division of Basic Livelihood Security, Ministry of Health and Welfare;

Ms. Eunyoung Kim, Deputy Director, Division of Basic Livelihood Security, Ministry of Health and Welfare;

Ms. Eun Jeung, Deputy Director, International Cooperation Division, Ministry of Gender Equality and Family;

Ms. Ji Eun Kim, Deputy Director, International Cooperation Division, Ministry of Employment and Labour;

Mr. Haewoong Lee, Assistant Director International Cooperation Division, Ministry of Employment and Labor;

Mr. Dae Hyeong Lee, Director and Senior Superintendent, Human Rights Protection Division, Korean National Police Agency;

Mr. Seong Beom Wi, Inspector Human Rights Protection Division, Korean National Police Agency;

Ms. Jihye Han, Deputy Director Internet Ethics Division, Korea Communications Commission;

Mr. Sanghyun Kim, Public Prosecutor, Ministry of Justice;

Mr. Sanguk Yoon, Counselor, Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva;

Mr. Chang on Lee, Counselor, Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva;

Ms. Wunjeung Chang, First Secretary Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva;

Mr. Sungiun Oh, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Korea, Geneva;

Ms. Joo Hyun Woo, Interpreter;

Ms. Won Hee Kim, Interpreter.